

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع عشر

لاهاي، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

موجز تنفيذي

مقدم من قبرص⁽¹⁾

وقعت جمهورية قبرص اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) في 3 كانون الأول/ديسمبر 1997. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، صدق مجلس النواب في جمهورية قبرص على الاتفاقية، وأودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 17 كانون الثاني/يناير 2003. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى قبرص في 1 تموز/يوليه 2003.

ووفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، تعهدت قبرص بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه 1 تموز/يوليه 2013. وبعد طلب التمديد الأول الذي قدمته قبرص في 30 نيسان/أبريل 2012، وقبله الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، قدمت قبرص فيما بعد طلبي تمديد إضافيين وقُبِلَا. ففي 27 آذار/مارس 2015، قدمت قبرص طلب تمديد لفترة ثلاث سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2019، قبله الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف. وفي 2 شباط/فبراير 2018، قدمت قبرص طلب تمديد لفترة ثلاث سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2022، قبله الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف. وأشار في الطلبين المقدمين في عامي 2015 و2018 إلى أن الظروف التي اضطرت قبرص إلى تقديم طلب التمديد في عام 2012 لم تتغير.

ووفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 5-3، تقدم جمهورية قبرص رسمياً إلى رئاسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد طلباً جديداً لتمديد الموعد النهائي لفترة 3 سنوات أخرى، حتى 1 تموز/يوليه 2025، للوفاء بالتزامها بموجب المادة 5-1 بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

(1) طلب مقدم برسالة من صاحب السعادة السفير جورج كاسوليدس، الممثل الدائم لجمهورية قبرص، إلى رئاسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.



وجمهورية قبرص مضطرة إلى تجديد طلبها تمديد الموعد النهائي لأن الظروف التي استدعت القرار الأول، الذي اتُخذ في الاجتماع الثاني عشر، وكذلك الظروف اللاحقة فيما يتعلق بقبرص، لم تتغير. ويقدم هذا الطلب بسبب استمرار عدم قدرة جمهورية قبرص على الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة 1 من المادة 5 في أجزاء معينة من إقليم قبرص التي تحتوي على مناطق ملغومة والتي زُرعت فيها أو يشتهب فيها أنها زُرعت فيها ألغام مضادة للأفراد. وعلى الرغم من أن هذه المناطق تشكل جزءاً من إقليم قبرص السيادي، فإنها بحكم الواقع خارج نطاق السيطرة الفعلية لحكومة جمهورية قبرص نتيجة لاستمرار الاحتلال التركي.
